

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قـــــــــــــــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	البحيرة	جمعية السيدة عائشة لكفالة اليتيم وتنمية المجتمع بديبي	١٤٠٨ لسنة ٢٠١٠
٢	الشرقية	مؤسسة المجلس العربي للتدريب والتنمية الإدارية	٣٦٥٦ لسنة ٢٠١٧
٣	سوهاج	جمعية رؤية للتنمية والتدريب بأخميم	١١٥٦ لسنة ٢٠١٢
٤	الأقصر	جمعية رعاية المرضى بإسنا	٣٦٤ لسنة ٢٠١٥
٥		جمعية المنار للتنمية والتدريب بإسنا	٢٥٩ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج